

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص مماقرته الجمعية العمومية الاستثنائية

لاتحاد كفر الشيخ بشأن تعديل النظام الداخلي له

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية لاتحاد كفر الشيخ .

والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٣٤٧٧) بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد رقم (١٤٩) بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧

(انها تقررت :

- ١ - وافق الحاضرون على تعيين السيدين / إبراهيم أحمد القاضي ، ومحمد حامد المفازى ملاحظى تصويت .
- ٢ - وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل ما جاء بالمادة (٩) من اللائحة الداخلية القديمة على أن يكون تشكيل مجلس إدارة اتحاد كفر الشيخ من اثنى عشر عضواً (تسعة أعضاء منتخبين + ثلاثة أعضاء معينين) ، كما يلى :
- أولاً - منطقة وسط محافظة كفر الشيخ ويعتها ثلاثة أعضاء منتخبين فقط وتشمل بندر كفر الشيخ ، مركز كفر الشيخ ، مركز الرياض .
- ثانياً - منطقة شرق محافظة كفر الشيخ وتمثل بعضو واحد منتخب فقط وتشمل مركز بيلا ومركز الحامول ومركز بطاطيم .
- ثالثاً - منطقة غرب محافظة كفر الشيخ وتمثل بعضوان منتخبان فقط وتشمل بندر دسوق ومركز دسوق ومركز فوة ومركز قلين .

رابعاً - منطقة سيدى سالم وقى بعضاً واحد منتخب فقط وتشمل مركز سيدى سالم ومركز مطوس .

خامساً - الجمعيات التعاونية الظلية وقى بعضاً واحد منتخب فقط .

سادساً - الجمعيات التعاونية الخدمية وقى بعضاً واحد منتخب فقط .

سابعاً - ثلاثة أعضاء معينين من ذوى الخبرة فى المجال التعاونى من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة يصدر بهم قرار من السيد الوزير المحافظ طبقاً لأحكام قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة ،

لتكون على النحو التالى :

فى حالة خلو أي مقعد بالمجلس لأى سبب من الأسباب فى الفترة بين جمعية عمومية وأخرى فعلى مجلس الإدارة أن يشغل المقاعد الخالية من حصلوا على عند الأصوات التالية ملئ سبق انتخابهم حسب التمثيل الجغرافي بما مادة التاسعة أو فتح باب الترشيح لاستكمال العدد ويستمر هؤلاء الأعضاء فى عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائى وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال صفة عضويته العاملة فى جمعيته الأصلية .

كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل الفقرة الرابعة من الحادية عشرة ،

لتكون على النحو التالى :

أن تكون الجمعية الممثل عنها العضو مسدداً ماعليها من ديون مستحقة الأداء للاتحاد .

كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل المادة (٢٠)، وتكون على النحو التالي : يجوز منع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بعد أقصى قدره (مائة وخمسون جنيهاً للمضبو) وكذا الفقرة (د) الأخيرة من المادة (٢٠)، لتكون على النحو التالي :

ينع أعضاء المجلس بدل حضور الجلسات قدره (١٠ جنيهات) عن كل جلسة، ويسترد الأعضاء مصاريف وبدل السفر التي يحددها المجلس لمباشرة المأمورية التي استدعت للمبيت أو الانتقال وذلك كله في المحدود المقررة بلوائح الاتحاد التعاونى الاستهلاكي资料

كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) لتكون على النحو التالي :

تحدد مكافأة أعضاء اللجان بقرار المجلس ، كما يجوز لهم أن يتقاضوا بدل حضور جلسات قدره ٥ (خمسة) جنيهات عن كل جلسة ، كما يعين المجلس مديرًا عامًا للاتحاد يرأس الجهاز التنفيذى وفقاً للهيكل الوظيفي الذى تم اعتماده ، ويتولى المجلس التعيين فى وظائفه فى إطار اللوائح المالية والإدارية المعتمدة ، كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل الفقرة الخاصة بالإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية بالمادة (٢٣) من اللائحة ليكون الإعلان بصحيفة يومية على الأقل قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧